

## وزارة الأشغال العامة والموارد المائية

قرار رقم ١٤٨٨٥ لسنة ١٩٩٢

بتعديل المادة ( ٥٣ ) من اللائحة التنفيذية لقانون  
الرى والصرف

### وزير الأشغال العامة والموارد المائية

بعد الاطلاع على قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف الصادر بقرار وزير الرى رقم ١٤٧١٧  
لسنة ١٩٨٧ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف المشار إليها  
النص الآتى :

” يحظر تبديد مياه الرى بصرفها فى مصرف خاص أو عام أو فى أرض غير مزرعة  
أو غير مرخص بريها أو فى زراعة أرز بدون ترخيص ، ويحصل مبلغ سبعة قروش  
عن كل متر مكعب من المياه قام زراع الأرض بسحبها زيادة على ما هو مقرر لرى  
أرضه أو تسبب فى تبديدها .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ما

وزير الأشغال العامة

والموارد المائية

مهندس / عصام راضى